



دليل الطالب

جامعة بنغازي - كلية التربية 2023 - 2024 م

إعداد وتنسيق

راضي مرعي نوح الجازوي
رئيس قسم القبول والتسجيل

مراجعة
اللجنة العلمية بالكلية



كلمة عميد كلية التربية



د. جمال زيدان علي سرير

يشرفني باسم إدارة كلية التربية جامعة
بنغازي أن أرحب بمتصفحني دليل الطالب
متمنياً أن يجدوا فيه إجابة لاستفساراتهم، وأن
يستشعروا القيم التي نطمح لإرسائها مما يحفز
انضمامهم إلى أسرة هذه الكلية وأن يواكبوا
مسيرتها نحو غد أفضل.

نحن نشعر بالفخر لاعتمادنا ودعمنا من مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية الذي يعمل بكل صبر وموضوعية بالتنسيق مع بقية الأقسام العلمية، والأدبية على تحديث البرنامج التعليمي للكلية من خلال إعادة صياغة المناهج الدراسية لتواكب تطور العصر وللانتقال من أساليب التلقين التقليدية إلى رحابة الفكر وتنمية قدرات الطالب الذهنية والتقنية في حل القضايا والمعضلات التي تواجهه في الحياة العلمية . هذا كما نحاول أن نرسخ المثل والقيم الإنسانية في طلابنا التي تمكنهم من أداء دورهم في المؤسسات التعليمية بكل كفاءة وفاعلية مع تأصيل مبدأ التربية والتنشئة الاجتماعية لدى الطلاب وتعزيز قدراتهم على الحوار والتفكير التحليلي الناقد وغرس روح المثابرة والالتزام لديهم واحترام الغير وإكسابهم فن التواصل مع الآخرين والعمل ضمن الفريق . وإيماناً منا بعدم وجود حدود للعمل الأكاديمي والبحث العلمي لأنه يتعلق ببناء الإنسان ودور كلية التربية في التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة انطلاقاً من أهمية دورها بوصفها المنتج الأساسي للكفاءات العلمية والمهنية في نواحي الحياة كافة من خلال إعداد معلم المستقبل الذي يسهم في تطوير مجتمعه . الأمر الذي يجعلها تمثل المؤسسة الجامعية المعاصرة التي تمتلك إمكانيات بنيوية تمكنها من القيام بدورها في خدمة مجتمعها .

وفقكم الله وسدد على طريق الحق والخير والعلم خطاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس قسم القبول والتسجيل



راضي مرعي نوح الجازوي

باسمي وباسم جميع العاملين داخل قسم القبول والتسجيل بالكلية، وبخالص المحبة والتقدير ارحب بجميع طلابنا الأعزاء وبزوار الموقع الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية لكلية التربية بنغازي، والرابط المخصص لصفحة قسم القبول والتسجيل ، والذي من خلاله يتم نشر كل ماله علاقة بتطبيق النظام التعليمي وفقاً للوائح والأسس والقواعد المعمول بها بالكلية والجامعة فيما يخص الإجراءات الخاصة بالقبول والتسجيل لجميع طلاب الكلية ابتداء من قبولهم وانتهاء بتخرجهم لبلوغ آفاق التطور والتميز، حيث يسعى قسم القبول والتسجيل نحو تحقيق التطوير والتحسين المستمر لجودة الخدمات الإدارية المرتبطة بالعملية التعليمية والأكاديمية للطلاب، وذلك لتحقيق الجودة والتميز في الأداء مع وضع نظام لتقويم الأداء في كافة جوانبه بما يحقق معايير الجودة الشاملة.



مفهوم شعار الكلية



اللون الأزرق يرمز للاجتهاد والتفوق ويرتبط بالذكاء والجدارة والثقة .

الكتاب المفتوح هو أحد وسائل تقييم الطلبة وهو اختبار يسمح فيه للدارس باستخدام دفتر الملاحظات والكتب والمفردات والمراجع المختلفة .



أول كلمة أنزلها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم (اقرأ) وهذا تنويه من الله عز وجل بأهمية القراءة والكتابة في حياة الفرد والمجتمع .



موقع الكلية

تقع الكلية في منطقة الهواري مقابل مديرية أمن بنغازي الكبرى - شارع الاستقلال



نبذة عن الكلية

كلية التربية مؤسسة تعليمية وتدريبية تتبع جامعة بنغازي معتمدة ومرخصة من وزارة التعليم العالي ، تختص بإعداد وتأهيل ورفع كفاءة الدارسين تأهيلاً عالياً في المجالات المهنية التربوية التي يحتاجها المجتمع ، تأسست كلية التربية بموجب القرار رقم (200) للعام (2004م) وتعتبر كلية التربية من الكليات التي تهتم بإعداد معلم تربوي متميز وتطويره مهنيًا وبحثياً ، وتقود برامج وبحوث تربوية رصينة ، وتقدم برامج دراسات عليا متميزة ، وتتميز بإجراء بحوث تربوية وتقديم التطوير الوطني وإثراء المعرفة الإنسانية .

وتضم الكلية الأقسام الآتية:

* الأقسام الأدبية :

- قسم اللغة العربية .
- قسم اللغة الإنجليزية .
- قسم التربية الفنية .
- قسم العلوم التربوية والنفسية وتضم الشعب الآتية :
 1. شعبة الإرشاد النفسي .
 2. شعبة رياض الأطفال .
 3. شعبة التربية الخاصة .


* الأقسام العلمية :

- قسم الأحياء .
- قسم الرياضيات .
- قسم علوم الحاسوب .
- قسم الفيزياء .
- قسم تكنولوجيا التعليم .

الهيكل التنظيمي لكلية التربية بنغازي وفقاً لقانون 4 للجامعات 2024

مجلس كلية التربية - بنغازي

العميد



الرؤية

أن تكون كلية التربية بيئة أكاديمية تربوية ذات جودة عالية تحقق الريادة على مستوى كليات التربية في الجامعات المحلية والإقليمية والعالمية.

الرسالة

إعداد الخريجين المؤهلين علمياً وتربوياً ومهنياً عن طريق تقديم برامج تعليمية متطورة؛ لبناء منظومة تربوية أكاديمية قادرة على المنافسة في الميدان التعليمي والتربوي، وتقديم خدمات بحثية وتربوية للمجتمع

الأهداف

1. إعداد التربويين على اختلاف تخصصاتهم وفق احتياجات المجتمع المحلي، إعداداً علمياً وتربوياً ومهنياً يتفق مع معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي
2. تقديم نتائج تربوي وبحثي وعلمي يساهم في زيادة المعرفة، وتحسين الممارسات المهنية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
3. الإسهام في البرامج البحثية والتدريبية والاستشارية والمبادرات التي تساهم في تنمية المجتمع عن طريق الشراكة المجتمعية مع المؤسسات المحلية والإقليمية والعالمية
4. إعداد كفاءات وطنية من الحاملين للشهادات العليا مؤهلين لخدمة المجتمع
5. والارتقاء بالمنظومة التعليمية والمنافسة في الميدان التعليمي والتربوي عن طريق توظيف التقنيات الحديثة

قيم الكلية

- قيمة الشفافية والوضوح
- قيمة الجودة والتميز
- قيمة الانتماء والولاء
- قيمة المساواة وعدم التمييز

- قيمة المحاسبية (المساءلة).
- قيمة التعلم مدى الحياة
- قيمة حقوق الملكية الفكرية
- قيمة الحرية الأكاديمية

نظام الدراسة بالكلية

- تسيير الدراسة في الكلية وفقاً لنظام الفصول الدراسية بحيث يشمل العام الدراسي على فصلين دراسيين:
 1. فصل الخريف: يبدأ مع بداية شهر سبتمبر.
 2. فصل الربيع: يبدأ في شهر فبراير.
- الدراسة بكلية التربية نظرية وعملية ومدة الدراسة للحصول على الإجازة الجامعية (البكالوريوس - الليسانس) (4 سنوات جامعية (8 فصول دراسية بحد أدنى، و(6) سنوات جامعية (12) فصلاً دراسياً بحد أقصى).
- يتكون كل فصل دراسي من (17) سبعة عشر أسبوعاً منها أسبوع للتسجيل وأسبوعان للامتحانات النهائية.
- ألا يقل عدد الوحدات التي يجب أن يدرسها الطالب وفقاً للخطة المعتمدة للتخرج من القسم بحيث لا تقل عن (134) ولا تزيد عن (144) وحدة.

القبول والتسجيل والانتقال وتغيير التخصص

شروط القبول

- يشترط القبول الطالب للدراسة بالكلية للحصول على الإجازة الجامعية (الليسانس أو البكالوريوس) ما يأتي:
 - أن يكون متحسلاً على الشهادة الثانوية التخصصية أو الثانوية العامة أو ما يعادلها من ثانويات الدول الأخرى، بعد اعتمادها من جهات الاختصاص.



- أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على مواصلة ومتابعة الدروس النظرية والعملية.
- أن يكون متفرغاً للدراسة بالكلية، كطالب نظامي وألا يكون مسجل بإحدى مؤسسات التعليم العالي الأخرى.
- تقديم المستندات الأصلية المطلوبة التي تحددها إدارة الجامعة والكلية إلى مكتب مسجل الكلية خلال الفترة المحددة لتسجيل الطلبة الجدد.
- أن يجتاز اختبارات القبول المتمثلة في المقابلة الشخصية والاختبار التحريري والشفوي بنجاح والتي تنظمها الكلية في بداية الفصل الدراسي.
- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة من الكليات أو الجامعات الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية وألا يكون محكوماً عليه في جنحة أو جنائية.
- إن كان المتقدم للدراسة من الوافدين (من غير الليبيين) يشترط لقبوله أن يكون مقيماً بالدولة الليبية إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن مع مراعاة الشروط الوارد بهذه المادة.
- تعبئة نموذج تعهد بأن يلتزم الطالب بجميع اللوائح والنظم والتعليمات المعمول بها بالكلية.

التسجيل

بعد استيفاء كافة إجراءات القبول يتم تنسيب الطلبة الجدد وفق الضوابط التالية:-
أولاً تنسيب الطلبة الجدد: يقوم كل طالب بملاء نموذج الرغبات المُعد لذلك ويسلمه الى مكتب التسجيل الذي يتولى تنسيبه إلى أحد الأقسام حسب النظام المتبع بالكلية وحسب القدر الاستيعابية للأقسام المحددة مسبقاً ولا يعتبر هذا التنسيب رسمياً مالم يتم اعتماده من مجلس الكلية ودرجته بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزية ويجوز للأقسام إجراء المفاضلة في القبول حسب القدرة الاستيعابية للقسم.

تسجيل المقررات

- يلتزم الطالب بتجديد قيده وتسجيل المقررات الدراسية من قبل القسم المختص، بداية كل فصل دراسي وفق نظام الدراسة المتبع بالكلية، وفور إعلان الكلية عن ذلك، وعلى الطالب الامتثال لتعليمات القسم المعني، وتوجيهات المرشد الأكاديمي فيما يتعلق بآلية إجراءات تسجيل المقررات الدراسية مع مراعاة خصوصية كل قسم.
- يجب على الطالب تسجيل المقررات الدراسية أول بأول وفق البرنامج الدراسي لكل قسم من أقسام الكلية.
- لا يجوز لأي طالب دراسة أي مقرر ما لم يكن مسجل به تسجيلاً رسمياً.

التسجيل المتأخر

- تعطى للطالب فرصة التسجيل المتأخر في الحالات الاستثنائية، أو الظروف القاهرة أو حالات الغياب المشروع.
- لا يجوز تسجيل أي طالب بعد انتهاء الفترة المحدد من بداية التسجيل في ذلك الفصل إلا بموافقه مجلس الكلية.
- وفي كل الأحوال لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انقضاء أسبوعين من بداية الدراسة الفعلية.

الحد الأعلى والأدنى لوحدات التسجيل

يسمح للطالب تسجيل عدد (21) إحدى وعشرون وحدة دراسية كحد أعلى وعدد (12) اثنتا عشر وحدة دراسية كحد أدنى في كل فصل دراسي ويستثنى، من ذلك الطلبة المؤهلون للتخرج بوحدة أكثر من الحد الأعلى، وأقل من الحد الأدنى للوحدات في ذلك الفصل.



إضافة المقررات الدراسية

يجوز للطالب إضافة مقررات دراسية مسموح بها بعد موافقة المشرف الأكاديمي، والقسم المختص خلال الفترة المحددة في الخطة الدراسية المعلنة، وفي كل الأحوال لا يسمح للطالب بالإضافة بعد انقضاء اسبوع من بداية الدراسة الفعلية.

إسقاط المقررات الدراسية

يجوز للطالب الذي سجل في مقررات دراسية يزيد مجموع وحداتها عن الحد الأدنى أن يسقط ما زاد عن ذلك الحد، بعد موافقة المشرف الأكاديمي والقسم المختص خلال الفترة المحددة في الخطة الدراسية المعلنة.

تجديد القيد

على الطالب (الحضور شخصياً) لتجديد قيده في بداية كل فصل دراسي، ويكون ذلك بالتوقيع على النموذج المخصص، أو توثيق استمارة تسجيل المقررات في الموعد المحددة للتسجيل، متضمن المقررات الدراسية المقيد بها في ذلك الفصل، وفي المواعيد التي تحددها الكلية، على أن تحال الحالات التي يناب فيها عن الطالب الى عميد الكلية، فإذا لم يتم الطالب بالتجديد خلال الفترة المحددة لذلك يُعد منقطع عن الدراسة في ذلك الفصل لسبب غير مشروع ما لم يقبل مسجل الكلية والقسم المختص عذره.

إيقاف القيد

مُعد يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وفقاً للنموذج لا من ثالث نسخ تكون معتمد من المشرف الأكاديمي، ورئيس القسم المختص، ومسجل الكلية بما لا يتجاوز فصليين دراسيين طويلة فترة دراسته، ويجوز وقف

قيد الطالب بصورة (استثنائية) لفصلين دراسيين آخرين بعد موافقة مجلس الكلية بناء على طلبه قبل بدء الامتحانات النهائية، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

شروط الانتقال

أولاً: شروط الانتقال الى الكلية

يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة داخل الجامعة، أو من جامعات معترف بها من جهات الاختصاص إلى كلية التربية في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وبعد موافقة القسم العلمي المختص واللجنة العلمية بالكلية وفقاً للشروط الآتية:

- ألا يكون قد سبق فصله من أية كلية أو جامعة لأسباب علمية أو تأديبية.
- تقديم طلب كتابي يفيد رغبته في الانتقال إلى كلية التربية محددًا الرغب في الدراسة به في موعد لا يقل عن أسبوعين قبل بداية الفصل الدراسي.
- أن يلتزم بتقديم مستندات معتمد من جهات الاختصاص حول المقررات ومحتويات المواد التي درسها (كشف درجات معتمد من الجهة المنقل منها - شهادة الثانوية العامة الأصلية - توصيف المواد الدراسية التي سبق له دراستها).
- تُقدم المستندات المطلوبة للجنة العلمية بالكلية عن طريق قسم الدراسة والامتحانات، وتكون لها صلاحية قبول بعض أو كل المقررات المدروسة للكلية والقسم العلمي المختص وذلك بعد مطابقتها بتوصيف المقررات بالكلية ؛ بشرط ألا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن نصف عدد الوحدات اللازمة للتخرج وتعتمد من قبل رئيس القسم العلمي المختص.
- يتم إجراء معادلة علمية للمقررات التي اجتازها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية وتستبعد من المعادلة العلمية كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد (2.00) ويشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة مع محتوى

المقررات المعادلة بها.

- لا يتحصل الطالب المنتقل على (الليسانس أو البكالوريوس) من كلية التربية إلا إذا أنجز 50 % فما فوق من الوحدات اللازمة لتخرجه من كلية التربية جامعة بنغازي.
- المقررات التي تمت معادلتها يتم احتسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطالب.
- إذا كان الطالب قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية تقوم اللجنة العلمية بالكلية بإحالة الأمر للجنة المتخصصة بمعادلة المؤهلات التعليمية بوزارة التعليم العالي ويجوز للكلية إلحاق الطالب الذي تتوافر فيه شروط الانتقال المنصوص عليها قانوناً بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية قبل الدخول إلى الامتحانات الجزئية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

ثانياً: شروط الانتقال داخل الكلية (تغيير التخصص

- يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر بالكلية وتغيير تخصصه وبعد موافقة اللجنة وإليه وفقاً للشروط الآتية:
- ألا يفقد الطالب أكثر من (12) اثنتي عشر وحدة دراسية من متطلبات الجامعة أو الكلية بعد الانتقال.
 - تعبئة النموذج مُعد والمعتمد من قسم الدراسة والامتحانات، وأن يتم هذا الإجراء في الفترة المحدد للتسجيل.
 - لا يجوز للطالب تغيير تخصصه أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية مهما كانت الأسباب.
 - أن يتوافق تخصص القسم المنتقل إليه مع تخصصه في الثانوية العامة، وكذلك شروط قبوله بالقسم.

الانسحاب والغياب والانقطاع

أولاً: الانسحاب الجزئي

- يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة الانسحاب من أي مقرر دراسي وفق الضوابط الآتية:
- يكون الانسحاب من بعض المقررات الدراسية بعد إجراءات الامتحانات الجزئية، وقبل شهر من نهاية الفصل الدراسي.
 - ألا يكون قد انسحب من المقرر نفسه في فصل سابق.
 - ألا يؤدي الانسحاب إلى نقص عدد الوحدات عن الحد الأدنى لتنزيل المقررات (12) وحدة دراسية.
 - يشترط للانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي واعتماد رئيس قسم الدراسة والامتحانات.

ثانياً: الانسحاب الكلي

- يجوز للطالب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل بالحذف أو الإضافة الانسحاب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وفق الضوابط الآتية:-
- يكون الانسحاب من جميع المقررات الدراسية بعد إجراء الامتحانات الجزئية، وقبل شهر من نهاية الفصل الدراسي.
 - يشترط للانسحاب موافقة المرشد الأكاديمي للطالب، ورئيس القسم العلمي واعتماد رئيس قسم الدراسة والامتحانات.
 - يكون الانسحاب الكلي لمرتين فقط طيلة دراسته بالكلية.
 - مع مراعاة أن يبقى أثر الانسحاب (الجزئي والكلي) في كشف درجات الطالب من خلال رصد الحرف (م) في نتيجة المقرر الذي انسحب منه خلال ذلك الفصل وليدخل في حساب المعدل التراكمي، ويحسب الانسحاب من ضمن مدة الدراسة القصوى.



الغياب

يلتزم الطالب بمتابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها، وعلى أستاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل مقرر وفق الكشف المُعد لذلك، وتسليمه للقسم العلمي المختص شهرياً للتوثيق وإبلاغ الطالب بذلك مع الأخذ بالاعتبار الضوابط التالية:

- لا يحق للطالب دخول الامتحان النهائي إلي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه عن 25% (غياب أربعة أسابيع) من دون عذر يقبله أستاذ المقرر الدراسي ويعتمد رئيس القسم، وينذر الطالب عند تجاوز نسبة الغياب 15. %
- يُعطى الطالب تقدير راسب في المقرر في حالة غيابه (4أسابيع).
- يلتزم كل عضو هيئة تدريس بتسجيل الحضور والغياب وتطبيق الفقرة السابقة.
- تُحسب نسب الغياب من بداية الفصل الدراسي، ويدخل في هذ النسب الغياب الجماعي.
- لا يعتبر غياب الطالب عن الدراسة غياب مشروعاً إلا في الحالات الآتية:-
 - أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله العلمي.
 - ب- وفاة أحد القارب من الدرجة الأولى (الأب - الأم - الجد - الجدة - الأخ - الأخت - الأبناء).
 - ج- ظروف استدعتها المصلحة العامة، أو ظروف خارجة عن إرادته. وفي جميع الحالات يجب أن يكون ذلك مثبتاً رسمياً.

الانقطاع

لا يحق للطالب الاستمرار في الدراسة في حالة انقطاعه لمدة فصلين دراسيين خلال فترة دراسته إلا في حالة تقديم عذر يقبله مجلس إدارة الكلية، ويصدر قراراً باستمرار الطالب في الدراسة.

المقررات الدراسية

تقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى:

- متطلبات الجامعة:- و هي المقررات التي يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة الليسانس والباكوريوس.
- متطلبات الكلية:- تُحدد هذه المقررات من قبل وزارة التعليم العالي ومجلس إدارة الجامعة ومجلس إدارة الكلية.
- مقررات مكملة:- تُحدد من قبل الأقسام العلمية كمقررات ضرورية أساسية لفهم المقررات التخصصية للأقسام الواردة في الفقرة السابقة وتُعتمد من مجلس إدارة الكلية.

التربية العملية والتدريب الميداني

تعدّ التربية العملية جزءاً من متطلبات الحصول على إحدى الإجازتين (الليسانس أو البكالوريوس) بحسب خطة الدراسة المعتمد وفق الآتي:

أولاً: التربية العملية:

تكون للطلاب المستهدفين بإعدادهم معلمين، وتنقسم إلى جزئين خلال فصلين دراسيين فصل داخل الكلية يسمى (تطبيقات تدريسية) وفصل خارجها يسمى (التربية العملية) كما يلي:

تطبيقات تدريسية:

وتكون في الفصل الدراسي السابع ويشترط اجتياز الطالب متطلبات هذا المقرر.

التربية العملية بالمؤسسات التعليمية:

وتكون في الفصل الدراسي الثامن بعد اجتياز مقرر التطبيقات التدريسية.

- يُكلف مجلس الكلية منسقاً عاماً للتربية العملية على مستوى الكلية على أن يكون تربوياً.



- يقوم القسم العلمي بتحديد عدد الطلبة المستهدفين بالتربية العملية وإحالتها للمنسق العام لتوزيعهم على المؤسسات التعليمية.
- يقوم القسم العلمي بتكليف أعضاء هيئة التدريس (متخصصين وتربويين) بمتابعة الطلبة وتقييمهم طيلة فترة التربية العملية على ألا يزيد عدد الطالب عن 6 لكل عضو هيئة تدريس وفق الخطة المعتمد من القسم العلمي.

ثانياً: التدريب الميداني:

- يكون للطلاب المستهدفين بإعدادهم معلمي الفئات الخاصة في المجال التعليمي والتدريبي وينقسم الى أربعة أجزاء خلال أربعه فصول دراسية وفق الآتي:-
- أساسيات التدريب الميداني (1) داخل الكلية وتكون في الفصل الدراسي الخامس، بعد اجتياز الطالب متطلباته يتم من خلال هذا المقرر تزويد الطالب بالمعارف والمعلومات وترجمتها إلى ممارسات عملية للتعامل مع الحالات التي تواجه مشكلات حية أو تعليمية بالمؤسسات التعليمية بشكل علمي ومهني.
- التدريب الميداني (2) خارج الكلية بالمؤسسات ذات العلاقة بالفئة العمرية المدرسية، ويكون في الفصل الدراسي السادس بعد اجتياز الطالب مقرر أساسيات التدريب الميداني (1).
- مرحلتي التدريب الميداني (7 - 8) خارج الكلية بالمؤسسات التعليمية، ويكونا خلال الفصلين السابع والثامن بعد اجتياز الطالب مقرر التدريب الميداني (2).
- يكلف مجلس القسم منسفاً للتدريب الميداني لخصوصية القسم بالتعاون مع المنسق العام بالكلية.
- يتولى منسق القسم تحديد عدد الطلبة المستهدفين بالشق الخارجي من التدريب الميداني وفق كل مرحلة وإحالتها للمؤسسات ذات العلاقة بعد التنسيق معها.
- يقوم القسم العلمي بتكليف أعضاء هيئة تدريس متخصصين بمتابعة الطالب وتقييمهم طيلة فترة التدريب الميداني بالمؤسسات ذات العلاقة على ألا يزيد عددهم عن 6 لكل عضو هيئة تدريس وفق الخطة المعتمد من القسم العلمي.

- يشترط لاجتياز التربية العملية حصول الطالب على 50% على الأقل من كل تقييم.
- يُعتمد دليل التربية العملية في تطبيق برنامج التربية العملية لجميع القسام العلمية بالكلية (المرفق بهذه اللائحة).

مشاريع التخرج

- يُعد مشروع التخرج جزءاً من متطلبات الحصول على إحدى الإجازتين (الليسانس أو البكالوريوس) بحسب خطة الدراسة المعتمد بكل قسم علمي بالكلية مع مراعاة الإجراءات التالية :
- يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم مقترح خطة بحث في مجال تخصصه ويسمى (مشروع التخرج) على أن يشمل المقترح عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، واتباعه لخطوات الطريقة العلمية في البحث والمراجع المستخدمة في البحث وفق نموذج مخصص لذلك يُعتمد من عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع.
- يكلف القسم العلمي عضو هيئة تدريس كمشرف على الطالب في مرحلة مشروع التخرج.
- أن يرتبط موضوع مشروع التخرج بالجانب التربوي والعلمي المتعلق بتخصص الطالب المعلم.
- تكون مدة مشروع التخرج فصلين دراسيين متتاليين، وترصد له (تحت الإنجاز) ويرمز لها بالحرف (ل) في أول فصل دراسي للمشروع وترصد نتيجته في الفصل الثاني.
- يقوم الطالب بتسجيل المشروع ضمن مقررات الفصل الدراسي بعد إنجازه لما لا يقل عن (90) تسعين وحدة دراسية.
- يبدأ الطالب في مشروع البحث بعد اعتماد من رئيس القسم العلمي المختص تحت توجيه وإشراف الأستاذ المشرف الذي يعد مسؤولاً عن متابعة عمل الطالب

- في المشروع، وينبغي مراعاة الأمانة العلمية في عنوان البحث ومضمونه.
- لتقييم مشاريع التخرج تشكل لجنة من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون الأستاذ المشرف أحد أعضائها، ويجوز اختيار أحد أعضاء اللجنة المشكلة من خارج القسم العلمي والكلية.
- يقدم الطالب ثلاثة نسخ من البحث بعد إجازته من لجنة الممتحنين.
- تحفظ نسخة من البحث العلمي (المشروع) في مكتبة الكلية ورقياً وإلكترونياً.
- تكون الدرجة النهائية لمقرر البحث (المشروع) من (100 درجة) وتوزيع درجات التقييم وفق الآتي:
- 1. 60 من الدرجة الكلية موزعه على لجنة المناقشة (30 للممتحن الأول - 30 للممتحن الثاني)
- 2. 40 من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
- 3. ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على 50 % من كل تقييم.

الامتحانات

حضور الامتحانات

- يلزم كل طالب بحضور الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية للمقررات الدراسية المسجل بها في كل فصل دراسي والتقيد بما يلي:-
- اصطحاب بطاقة التعريف ونموذج التسجيل بما يؤكد أنه مسجل في ذلك الفصل والمقرر.
 - عدم اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة أو الحاسبات المبرمجة أو القواميس أو المعاجم سواء كانت ورقية أو إلكترونية عدى ما يسمح به أستاذ المقرر بالتنسيق مع القسم المختص كما يمنع اصطحاب الهواتف المحمولة وملحقاتها والساعات الذكية وما في حكمها داخل قاعة الامتحان.
 - عدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بتمام سير الامتحانات.
 - التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات

- والمراقبة والملاحظين في قاعات الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة بسير الدراسة والامتحانات بالكلية.

الامتحانات الجزئية

- تُعقد الامتحانات الجزئية للمواد العامة ابتداء من الأسبوع السادس من بدء الدراسة على ألا تتجاوز أسبوعاً واحداً ويتم تحديد موعد الامتحانات الجزئية لمواد التخصص بمعرفة القسم العلمي المختص وفقاً لطبيعة القسم وطبيعة كل مقرر.
- يتولى كل أستاذ مادة الإشراف على إجراء امتحاناته الجزئية وإعلان نتائجها للطالب مع السماح لجميع الطالب بالاطلاع على أوراق الإجابة للاستفادة من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
- يجوز لأستاذ المادة أن يستخدم نظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث وأوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية ؛ لتقييم الطالب بالنسبة لدرجات الامتحان الجزئي و الأعمال.
- في حالة تغيب الطالب عن الامتحانات الجزئية بعذر مقبول من أستاذ المقرر يجوز لأستاذ المادة إعادة الامتحان للطالب بعد موافقة رئيس القسم العلمي المختص واعتماده.

الامتحانات النهائية

- يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين من المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط الآتية:-
- يقدم الطالب طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتيجة.
- يقوم رئيس القسم المختص بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة ويكون من بينهم أستاذ المقرر.

- على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب بعد إبلاغه شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية بموعد اجتماع اللجنة وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد تعقد اللجنة اجتماعها و تتم المراجعة.
- أن تقوم اللجنة برفع تقريرها مسبباً لرئيس القسم العلمي المختص ويجب أن يتم نظر الطعن والبت فيه على وجه السرعة.

غير مكمل

- إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته وقد أدى متطلبات أعمال الفصل كما ينبغي دون تغيب أو إهمال وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:-
- 1. كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى مثبتاً بإجراءات رسمية.
- 2. وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه.
- 3. أي عذر صحي طارئ يقبله أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي المختص، عليه يمنح فرصة امتحان غير مكمل وفقاً للضوابط الآتية:-
- 4. يرصد للطالب غير مكمل الحرف (غ) في نتيجة المقرر.
- 5. يجوز أن يمنح الطالب فرصة غير المكمل في مقرر واحد أو عدة مقررات شرط موافقة أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي.
- 6. تجرى للطالب المتحصل على غير مكمل في أي مقرر امتحان في موعد يُحدد قسم الدراسة والامتحانات بالكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية المختصة على أن يكون قبل بداية الفصل التالي.
- 7. ترصد النتيجة المتحصل عليها بعد إجراء الامتحان التكميلي بدلاً من (غ).
- 8. في حالة عدم قبول العذر أو عدم تقديم دليل مقبول يرصد له تقدير راسب (ر) في المادة أو المواد التي تغيب عن حضور امتحاناتها النهائية.
- يُرصد للطالب تقدير راسب (ر) في حالة عدم حضوره للامتحان.

التقييم

- تقسم درجات المقررات الدراسية حسب طبيعتها في الآتي :-
- مقررات نظرية ليس بها عملي ، يكون توزيع درجاتها على النحو الآتي :-
 1. 20 % الامتحانات الدورية .
 2. 20 % اعمال الفصل (واجبات وتقارير - امتحانات فجائية سريعة - مشاركة) .
 3. 60 % امتحان نهاية الفصل .
 - مقررات نظرية - عملية (كقسم التربية الفنية وما في حكمها) يكون توزيع درجاتها على النحو الآتي :-
 1. 40 % الامتحانات الجزئية والنظرية والعملية .
 2. 10 % اعمال الطالب والمشاركة .
 3. 50 % امتحان نهاية الفصل (25 % عملي - 25 % نظري) .
 - مقررات عملية ليس لها جانب نظري يكون توزيع درجاتها على النحو الآتي :-
 1. 30 % الامتحانات الدورية .
 2. 10 % اعمال الفصل (واجبات وتقارير ومناقشة التقارير - امتحانات فجائية سريعة - مشاركة) .
 3. 50 % امتحان نهاية الفصل .
 - يجوز في بعض الحالات وفقاً لطبيعة المقرر الدراسي التعديل في نسب توزيع الدرجات بناء على طلب من القسم العملي ويعتمد من قبل مجلس الكلية .



التقديرات

- يتم تقييم وتقرير نتائج الطالب في كل مقرر وفقاً للنسب المئوية والتقديرات حسب الجداول الآتية :-

النقاط	التقدير	
من 3.33 إلى 4.00	A	أ
2.67 إلى 3.27	B	ب
من 2.00 إلى 2.60	C	ج
1.00 إلى 1.93	D	د
صفر 0.00	F	ر
غير مكمل	I-Incomplete	غ
تحت الإنجاز	I P-In progress	ل
انسحاب	W-withdraw	م

- يتم تقدير تحصيل الطالب في كل مقر وفق النسب المئوية والتقديرات الآتية :

تقدير		تقدير		تقدير		تقدير		تقدير	
راسب	(F)	مقبول	(D)	جيد	(C)	جيد جداً	(B)	ممتاز	(A)
يعطى صفر 0.00	أقل من 50	50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
		51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
		51	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
		53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
		54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
		55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67

		56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
		57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
		58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
		59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
		60	1.67					95	4.00
		61	1.73					96	4.00
		62	1.80					97	4.00
		63	1.87					98	4.00
		64	1.93					99	4.00

- يعد الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على تقدير (1.00) فما فوق .
- على الطالب إعادة تسجيل أي مقرر إذا تحصل فيه على تقدير أقل من (1.00).
- يجوز لأي طالب بناء على طلبه إعادة تسجيل أي مقرر يتحصل فيه على تقدير (1.00) فما فوق وذلك بقصد الرفع من معدل تخرجه إذا كان معدله العام أقل من المعدل المطلوب للتخرج (2.00) شرط موافقة المرشد الأكاديمي ورئيس القسم العلمي بشرط عدم المطالبة بالدرجة السابقة مهما كانت الدرجة الجديدة .
- تُحسب تقديرات كل مقرر على أساس أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي 40 % والامتحان النهائي 60 % .
- يستثنى من احكام الفقرة (4) من هذه المادة المقررات العملية أو المقررات التي بها أجزاء عملية ، ويترك تحديد النسب للأقسام المختصة .
- تشمل أعمال الفصل الدراسي الامتحانات الجزئية ، والاختبارات الشفهية ، والواجبات المنزلية ، وأوراق العمل ، والبحوث .
- تُرصد درجات تحت الإنجاز تقدير (ن) لمقرر مشروع التخرج في أول فصل دراسي لتسجيله .
- يُعد الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة (50 %) فما فوق من مجموع الدرجات المقررة.

المراجعة الموضوعية

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسة إجابته في الامتحان النهائي فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين من المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

- يقدم الطالب طلباً للمراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج النهائية لذلك الفصل الدراسي، والمعلن عنها من قبل قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
- يقوم رئيس القسم المختص بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس متخصصين في مجال المقرر موضوع المراجعة، على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر.
- على اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب بعد إبلاغه شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية بموعد اجتماع اللجنة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد تتم المراجعة من قبل أعضاء اللجنة للنظر في طلب المراجعة والبت فيه في أسرع وقت.
- أن يقدم أعضاء اللجنة تقريراً مفصلاً عن المراجعة الموضوعية لرئيس القسم العلمي المختص وفقاً للنموذج المعد لذلك، متضمناً التغيير في النتيجة أو بقائها بدون تغيير.
- يتم اعتماد نتيجة المراجعة الموضوعية من رئيس القسم المختص وإحالتها الى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية لإتمام الإجراءات المعمول بها.

احتساب المعدل الفصلي والتراكمي

- يتم احتساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي للطالب وفقاً للآتي: -
- **المعدل الفصلي:** معدل درجات الطالب في المواد التي درسها لفصل دراسي معين وتحسب على النحو الآتي:

- بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.
- المعدل التراكمي: معدل جميع المواد التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل الفصلي مع مراعاة طرح وحدات المواد المعادة وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{معدل الفصلي} = \text{الوحدات الدراسية لكل مقرر} \times \text{النقاط المتحصل عليها}}{\text{العدد الكلي لوحدات الفصل الدراسي (مجموع النقاط)}}$$

$$\frac{\text{معدل التراكمي} = \text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات المسجلة التراكمية (المنجزة)}}$$

الإذار والفصل

يشمل هذا الفصل المواد المتعلقة بالإذار والفصل وإعادة التنسيب

الإذار

- يذّر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات الآتية:
- 1. إذا تحصل على معدل تراكمي عند نهاية أي فصل دراسي أقل من (2.00).
- 2. إذا لم يكمل بنجاح عدد (18) وحدة دراسية بنهاية الفصل الثاني.
- 3. إذا لم يكمل بنجاح عدد (40) وحدة دراسية بنهاية الفصل الرابع.
- 4. إذا لم يكمل بنجاح عدد (64) وحدة دراسية بنهاية الفصل السادس.
- 5. إذا تجاوزت نسبة الغياب (15 %) من مجموع محاضرات المقرر الدراسي.
- يلغى الإذار في حالة رفع المعدل العام عن (2.00).
- يلغى الإذار إذا تجاوز الطالب الحد الأدنى لوحدات إذار المدة المحددة.

الفصل من الدراسة

- يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:-
 - إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
 - إذا تحصل على معدل فصلي 0.35 في فصلين متتاليين من الفصول الأربعة الأولى.
 - إذا تحصل على (3) إنذارات أو حصل على معدل تراكمي عام أقل من (1.00) لمدة (3) فصول دراسية متتالية.
 - إذا لم يكمل عدد (36) وحدة دراسية بنجاح بنهاية الفصل الرابع.
 - إذا استنفذ مدة إيقاف القيد المنصوص عليها في هذ اللائحة.
 - إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في هذ اللائحة.
 - إذا أُعيد تنسيبه إلى قسم آخر وحصل على الحد الأقصى من الإنذارات.
 - إذا أُعيد تنسيبه إلى قسم آخر وحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.
 - إذا صدر ضد قرار تأديبي بالفصل.
- يسمح للطالب بالاستمرار في الدراسة لفرصة دراسية استثنائية لا تزيد عن فصلين دراسيين، وذلك بناء على توصية مجلس إدارة الكلية ؛ بشرط أن يؤدي هذا القرار إلى إنهاء الطالب لمتطلبات التخرج.

المخالفات التأديبية

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتبار طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي

والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها ومواقع التدريب العملي كالمدراس مثلاً، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

مادة (54)

تقسم المخالفات التأديبية إلى الآتي:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.
- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- ارتكاب أي سلوك مناف لأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (55)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما

يأتي:

- أعمال الشجار.
 - الضرب أو الإيذاء.
 - السب أو القذف أو التهديد.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو بحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.



مادة (56)

- يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الخاصة بأعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب ما يأتي:
- إستيلاء أو إتلاف للعقارات أو المنقولات أو الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء كان إتلافاً كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة (إهمال).
 - سرقة الأموال، أو الأدوات، أو المعدات، أو الكتب، أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
 - عدم إرجاع ما سُلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مادة (57)

- يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:
- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو التخرج.
 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهّل ذلك متى ثبت الاتفاق بينهما، كما تسرى العقوبة على كل من كان شريكاً له في ذلك.
 - إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة، والامتحانات بأية صورة كانت.
 - التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات، أو التقييم أو النتائج، أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 - ممارسة أعمال الغش في الامتحانات الجزئية أو النهائية أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق، أو أدوات، أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع

- الامتحانات مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- إدخال أدوات أو أجهزة اتصال مخالفة للجنة الامتحانات بالكلية.
- الامتناع عن الامتثال أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو الإدلاء بأية معلومات أو بيانات كاذبة.
- أية مخالفة للقوانين أو اللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (58)

- يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - خدش الحياء العام.
 - تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.
 - تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو أية مخالفة لشروط الزي الجامعي الموضحة في الآتي:
1. الأزياء اللافتة للانتباه والمنافية للآداب العامة والأخلاق الإسلامية.
 2. استعمال مواد الزينة التي من شأنها لفت الأنظار.
- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق الإسلامية.



العقوبات التأديبية

مادة (60)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية (سنتين) إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في كل من المادة (55-56) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

مادة (61)

- يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (57) على النحو الآتي:
 - يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين، ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل (حاله العود).
 - يعاقب الطالب بإلغاء امتحانه في المقرر الذي وقعت فيه المخالفة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (57) من هذه اللائحة.
 - يعاقب بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في الامتحان الجزئي أو النهائي حسب الأحوال إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في المادة (57) الفقرة (د - هـ - و) ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لفصلين دراسيين (سنة دراسة كامله)، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل (حال العود).
 - يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) إذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة (57) فقرة (ز).
- وفي جميع الأحوال يسمح للطالب بمواصلة امتحاناته الى حين صدور قرار مجلس التأديب.

مادة (62)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين (سنة دراسية) إذا ارتكب المخالفات الواردة في المادة (58) من هذه اللائحة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه يتوجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (63)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات الامتحانات، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لاغياً.

مادة (64)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة، كما لا يحق للطالب وقف قيده أو سحب ملفه الا بعد انقضاء مدة العقوبة.



الإجراءات التأديبية

مادة (65)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح، والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية، وإذا شكل السلوك المخالف جريمة جنائية تعين على الكلية ابلاغ الجهات المختصة.

مادة (66)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تشكيل لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة، ويترأس اللجنة أعلى الأعضاء درجة علمية.

مادة (67)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم واحد على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن تباشر اجراءات التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال وفي العطلات الدراسية (نهاية الفصل أو العام الدراسي).

مادة (68)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريره مشفوعاً بالمحاضر والتوصيات التي أعدتها الى عميد الكلية لاعتماده.

مادة (69)

فور الانتهاء من التحقيق وثبوت المخالفة يحال الطالب الى مجلس التأديب يتم تشكيله بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية يكون أحدهم مقرر للمجلس، وعضو عن المكتب القانوني بصفة مراقب، ويرأس المجلس أعلى أعضاء هيئة التدريس درجة علمية، ويتم إعلام من تقرر إحالته إلى المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (70)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعد ذلك قرينة دالة على العلم به.

مادة (71)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (72)

يصدر مجلس التأديب قراره بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس التأديب بعقوبه الفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بقرار الفصل للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.



مادة (73)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتسلم له نسخة من القرار، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب، ونسخة الكترونية بالمنظومة إن وجدت.

مادة (74)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (75)

تعد قرارات المجلس التأديبي التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

صور كلية التربية



















المحتويات

3	كلمة عميد كلية التربية
4	كلمة رئيس قسم القبول والتسجيل
5	مفهوم شعار الكلية
6	موقع الكلية
7	نبذة عن الكلية
8	الهيكل التنظيمي لكلية التربية
9	قيم الكلية
10	نظام الدراسة بالكلية
10	القبول والتسجيل والانتقال وتغيير التخصص
16	الانسحاب والغياب والانقطاع
18	المقررات الدراسية
18	التربية العملية والتدريب الميداني
20	مشاريع التخرج
21	الامتحانات
28	الإنذار والفصل
29	المخالفات التأديبية
35	الإجراءات التأديبية
38	صور كلية التربية

